

|             |                                                                                 |
|-------------|---------------------------------------------------------------------------------|
| اسم الصندوق | صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للأجهزة الكهربائية والإلكترونية (نيزا) |
| رقم القيد   | ٩٢٧                                                                             |
| IFC code    | ٦٧٠٠٠٩٢٧                                                                        |

قرار رقم ( ٩٥٥٠ ) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ١١ / ٨ / ٢٠٢٦

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق

التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للأجهزة الكهربائية والإلكترونية (نيزا)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد .  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤ .  
وعلى قرار الهيئة رقم (٣٤٤) لسنة ٢٠١٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بشركة النصر للأجهزة الكهربائية والإلكترونية (نيزا) برقم (٩٢٧).  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٥/٩/٢٨ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق .  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلساتها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٧/٢١ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .  
وعلى مذكرة قطاع الإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٦/٨/٥ .

## قرر

مادة (١) : يستبدل بنصوص المادة (٤/٧) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) والمادتين ("١٠/أولاً"، "ثانياً"، "١١/هـ/٢") من الباب الرابع (المزايا التأمينية) النصوص التالية:

الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)

مادة (٧) : شروط العضوية :

يشترط للعضوية بالصندوق ما يلي :



رئيس الهيئة

٤) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سداد رسم انضمام وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ العضو سن التقاعد القانوني محسوباً على أساس ذكرى الميلاد التالية طبقاً للجدول التالي :

| المدة المتبقية على بلوغ سن<br>التقاعد القانوني (بالسنوات) | رسم الانضمام كمضاعف<br>لأجر الاشتراك في تاريخ<br>الانضمام (بالشهور) |
|-----------------------------------------------------------|---------------------------------------------------------------------|
| ٤٣ فأكثر                                                  | ٢٦,٨٤                                                               |
| ٤٢                                                        | ٢٧,٨١                                                               |
| ٤١                                                        | ٢٨,٧٧                                                               |
| ٤٠                                                        | ٢٩,٧٤                                                               |
| ٣٩                                                        | ٣٠,٧٢                                                               |
| ٣٨                                                        | ٣١,٦٩                                                               |
| ٣٧                                                        | ٣٢,٦٧                                                               |
| ٣٦                                                        | ٣٣,٦٥                                                               |
| ٣٥                                                        | ٣٤,٦٣                                                               |
| ٣٤                                                        | ٣٥,٦٠                                                               |
| ٣٣                                                        | ٣٦,٥٨                                                               |
| ٣٢                                                        | ٣٧,٥٤                                                               |
| ٣١                                                        | ٣٨,٥١                                                               |
| ٣٠                                                        | ٣٩,٤٧                                                               |
| ٢٩                                                        | ٤٠,٤١                                                               |
| ٢٨                                                        | ٤١,٣٥                                                               |
| ٢٧                                                        | ٤٢,٢٧                                                               |
| ٢٦                                                        | ٤٣,١٨                                                               |
| ٢٥                                                        | ٤٤,٠٧                                                               |



رئيس الهيئة

|       |    |
|-------|----|
| ٤٤,٩٤ | ٢٤ |
| ٤٥,٧٩ | ٢٣ |
| ٤٦,٦١ | ٢٢ |
| ٤٧,٤٢ | ٢١ |
| ٤٨,١٩ | ٢٠ |
| ٤٢,٨٤ | ١٩ |
| ٣٨,٤٠ | ١٨ |
| ٤٠,٤٠ | ١٧ |
| ٢٨,٩٥ | ١٦ |
| ٤٤,٧٨ | ١٥ |
| ٣٩,١١ | ١٤ |
| ٤٠,٩٢ | ١٣ |
| ٤٠,٨٩ | ١٢ |
| ٣٤,٠٨ | ١١ |
| ٢٥,٩٢ | ١٠ |
| ٢٧,٠٥ | ٩  |
| ٣٠,٣٥ | ٨  |
| ٢٦,٥٤ | ٧  |
| ٢٧,٠٤ | ٦  |
| ٢٤,٦٠ | ٥  |
| ٢٤,٧٠ | ٤  |
| ٢٣,٣٢ | ٣  |
| ٢٣,٩١ | ٢  |
| ٢١,٦٣ | ١  |

|       |   |
|-------|---|
| ١٩,٥٩ | ٠ |
|-------|---|

- تُحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام.

الباب الرابع : (المزايا التأمينية)

مادة (١٠) :

تصرف المزايا التأمينية للحالات التالية :

أولاً : في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية أو الوفاة أو العجز الكلي المستديم :

يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية تحسب بواقع إجمالي ما يلي :

(أ) ستون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) بحد أقصى خمسون ألف جنيه.

(ب) شهرين من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (١/و) عن كل سنة من سنوات الاشتراك الفعلي بالصندوق .

ثانياً : في حالة انتهاء الخدمة أو العضوية لأسباب أخرى :

يؤدي الصندوق للعضو ميزة تأمينية تحسب وفقاً للبند (أولاً/١) بعاليه بواقع نسبة مدة الاشتراك الفعلية بالصندوق إلي مدة الاشتراك الكلية بافتراض بلوغه سن التقاعد القانوني ثم تصرف وفقاً للجدول التالي :

| النسبة المستحقة من الميزة التأمينية | المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات) |
|-------------------------------------|--------------------------------------------------------|
| ٨%                                  | ٣٠                                                     |
| ٨%                                  | ٢٩                                                     |
| ٩%                                  | ٢٨                                                     |
| ١٠%                                 | ٢٧                                                     |



رئيس الهيئة

|    |     |
|----|-----|
| ٢٦ | %١١ |
| ٢٥ | %١٢ |
| ٢٤ | %١٣ |
| ٢٣ | %١٤ |
| ٢٢ | %١٥ |
| ٢١ | %١٦ |
| ٢٠ | %١٨ |
| ١٩ | %١٩ |
| ١٨ | %٢١ |
| ١٧ | %٢٣ |
| ١٦ | %٢٥ |
| ١٥ | %٢٧ |
| ١٤ | %٣٠ |
| ١٣ | %٣٣ |
| ١٢ | %٣٦ |
| ١١ | %٣٩ |
| ١٠ | %٤٢ |
| ٩  | %٤٦ |
| ٨  | %٥٠ |
| ٧  | %٥٥ |
| ٦  | %٦٠ |
| ٥  | %٦٥ |
| ٤  | %٧١ |
| ٣  | %٧٧ |



رئيس الهيئة

|      |   |
|------|---|
| ٨٤%  | ٢ |
| ٩٢%  | ١ |
| ١٠٠% | ٠ |

\* يجب ألا يقل الحد الأدنى للمزايا في جميع الأحوال عن قيمة الاشتراكات المسددة من العضو.

مادة (١١) :

هـ - المزايا الاجتماعية : تصرف المزايا الاجتماعية وفقاً لما يلي :

٢- ألف جنيه للحالة في حالة وفاة زوج / زوجة العضو أو أحد الأبناء.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٥/١/١ وفقاً لما قرره الجمعية العامة غير العادية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار على الموقع الالكتروني للهيئة وكذا الموقع الالكتروني للصندوق، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. اسلام عزام